

## هيئة تنظيم الاتصالات

### قرار

رقم ٢٠١٢/١١٦

### بإعفاء بعض خدمات الاتصالات

### من أحكام التراخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،  
وإلى موافقة مجلس الإدارة بموجب القرار رقم ٢٠١٢/١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

يعفى من شروط الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات  
كل من ينشئ أو يشغل نظام اتصالات لغرض تقديم خدمات الاتصالات المبينة فيما بعد ،  
أو يقدم أيا من تلك الخدمات :

- ١ - خدمة الاتصالات المتنقلة على متن الطائرات .
- ٢ - إعادة تقديم خدمة النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في الأماكن العامة .
- ٣ - خدمة مركز الدعم الهاتفي للعملاء (Call Centers) .
- ٤ - خدمة استوديوهات البث الصوتي أو المرئي عبر الساتل أو كلاهما .
- ٥ - الخدمة على شبكة الإنترنت (Web Based Services) .
- ٦ - خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات .
- ٧ - شبكات الاتصالات الخاصة المعدة لغرض الاستخدام الشخصي ، غير المتصلة بالشبكة العامة ، ما لم يكن إنشاؤها أو تشغيلها عبر الأقمار الصناعية .

### المادة الثانية

يكون الإعفاء من شرط الترخيص وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القرار ، بقرار من الرئيس التنفيذي بناء على طلب مكتوب من ذي الشأن مرفقا به الآتي :

١- ما يفيد أن الخدمة محل الطلب ضمن الخدمات المنصوص عليها في المادة الأولى .

٢- ما يفيد حصوله على ترخيص راديوي من الهيئة باستغلال الطيف الترددي

اللازم للاستفادة من الخدمة محل الطلب أو لتقديمها .

٣- ما يفيد سداد الرسوم المقررة .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من شوال ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٧ من أغسطس ٢٠١٢ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة